الثياب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا
لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل
صنف منها فداء    الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص و
كساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له
كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله
فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من رأسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك
المحرم يغطي رأسه او وجهه متعمدا او ناسيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة عند النوم
لا بأس بان تغطي وجهها كله عند النوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته قال لا بأس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا    الظلال للمحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل قال قال لي محمد بن اسماعيل الا اسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقمت
اليه قال دخل الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم استظل على المحمل
فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا
فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انما صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس
فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد

علي

١٩٩

علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل قال ما رأيت
احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل
يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
ابن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم
من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور
عن ابي الحسن قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة او مرض احمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلام ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن
احرمت له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال
لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفتدي
اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان
يستر بعضه ببعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي
والحر يشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم استظل من الحر والبرد فقال لا محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي علي بن
راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال فان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام
وابو يوسف فقام اليه وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل
ويدخل البيت والخباء قال نعم فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس
كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر
في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم
طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار
ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت    ان المحرم لا يرتمس في الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)